مقاصد الشريعة الإسلامية ودورها في إرساء قواعد حقوق الإنسان

عشير جيلالي*

الملخص :

إذا كان مفهوم حقوق الإنسان في القوانين المعاصرة يستند إلى القانون الطبيعي المستمد من العقل الإنساني المحض ، وإلى مبادئ العدالة التي تتركز في ضمير الإنسان ووجدانه ، وما نتج عنها من حرية فردية وعقد اجتماعي ، والتي عملت على استبعاد فكرة وجود قوانين إلهية تحدّد حقوق الإنسان ، وإبدالها بالقوانين الطبيعية التي لاعلاقة لها بالله تعالى لا من قريب ولا من بعيد. فإن مفهوم حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية مفهوم شامل ، يبنى على رعاية المصالح التي قصدها الشارع الحكيم من الخلق ، وهو أن يحفظ عليهم ما تقوم به ضرورياتهم الأساسية ، والتي تمثلت في مقاصد الشريعة الكبرى وهي حفظ الدين النفس ، العقل ، العرض والمال وذلك استنادا إلى المقاصد العامة للوحي الإلهي المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، والذي يأخذه الإنسان المسلم بقلب مليء بالإيمان والعقيدة.

وإذا كانت الغاية من حقوق الإنسان في القوانين المعاصرة أيضا هي تقرير القيم الغربية المستندة إلى مبادئ العدالة والحرية الفردية وتسويقها في المجتمعات الإنسانية عن طريق الدعاية الإعلامية ، والدعوة إلى المادية ، فإن الغاية من حقوق الإنسان في الإسلام هي تحقيق السلام العالمي ، الذي يستند إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، وحماية مصالح الناس في الدنيا والآخرة ، ودفع الفساد عنهم ، هذه المصالح لا ترتبط بفئة معينة ، ولا بجنس أو لون أو وطن ، وإنما تشمل جميع البشر ، وهي تسعى إلى إيجاد عالم يتمتّع فيه الإنسان بالكرامة الإنسانية وبحرية التدين ، ويتحرّر من التسلط والظلم والاستبداد والاستعباد ، داخل منظومة

* كلية العلوم الاسلامية ـ جامعة الجزائر ـ البريد الالكتروني : achir – dj @yahoo.fr

متكاملة لمبدأ الحقوق والحريات الأساسية.

إشكالية البحث: ما هي صلة مقاصد الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان ؟.

الكلمات المفتاحية: المقاصد ـ الكليات الخمس ـ الحق ـ جلب المنفعة ـ دفع الضرر.

Abstract :

The objectives of the Islamic Sharia and its role in establishing the bases of human rights:

The significance of human rights in modern laws is based on the natural law derived from pure human mind. It is also based on the principles of law based in the human sense and existence, which resulted in individual freedom and social act. These principles exclude the fact that human rights are set by God's laws; instead they replace these laws by natural laws which have no relation with God Almighty. However, according to the Islamic sharia (laws), the human rights have a global meaning based on the protection of people's interests and basic necessities. These include the sharia's objectives; preservation of the religion, mind honour, and profits. This corresponds to the goals of the Quran and prophetic sunna in which humans strongly believe.

In the modern laws, the purpose of human rights is confirming the Western values based on the principles of justice and individual freedom, and spreading them inside societies through media publicity. Nevertheless the goal of human rights in Islam is achieving world peace which is based on the implementation of the Islamic sharia, protection of people's interests in this world and the hereafter and preserving them from corruption. These interests are not linked to a particular category, gender, colour or nation.Yet, they include all human beings, and aim at finding a world where the human would enjoy human dignity and freedom of religion. In that world the human being would get free from injustice, tyranny and exclusion within an integrated system for the rights and fundamental freedoms.

Lecture Issue: What is the link between the goals of the Islamic sharia and human rights?

Key ords: the objectives, the five major bases,the right, profits promotion , damage prevention

مقدمة :

إن لموضوع الحقوق والحريات الأساسية أهمية بالغة تتمثل في أنها من بين الركائز التي تنادي بها الأنظمة الديمقراطية في العصر الحالي ، حيث إن هذه الأخيرة تطور مفهومها عبر الأزمان بما يلائم نضج العقل البشري والتقدم الفكري لديه ، مما جعله يناهض الأنظمة الجائرة في استعباد الإنسان للإنسان ، وقيام الثورات ضد استبداد الحكّام على شعوبها ، ولذلك كان الاعتراف بالكرامة الإنسانية المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والسلام في العالم الذي لا يكون إلا باعتراف وضمان شيء واحد هو« الحقوق والحريات» حيث كان للإسلام فضل السبق والأولية في إعلان وإظهار الحقوق والحريات بصفة عامة ، وإعلان مبدأ المساواة في الحقوق والتكاليف العامة مع بداية القرن السابع الميلادي ، أي منذ أكثر من أربع عشرة قرنا من الزمن ، ثم نادت إعلانات ودساتير عدة في أنحاء العالم بالحقوق والحريات ودعت إلى ضمانها وإقرارها.

وفكرة ارتباط هذا الموضوع بمقاصد الشريعة الإسلامية ، كون هذه الأخيرة وُضعت لتحقيق مصالح الإنسان في الدنيا والآخرة من جلب المنافع له ودفع المفاسد والمضار عنه ، وقد حصرت بالاستقراء في حفظ الكليات الضرورية الخمس والتي هي حفظ الدين ، النفس ، العقل ، العرض والمال. وأكثر ما يربطهما هو إحقاق حقوق الإنسان بالإصلاح الاجتماعي ، فلا إحقاق للحقوق في ظِلِّ الفساد والإفساد القائم على الجور والظلم ، ولذلك فإن الشريعة الإسلامية قد أقرَّت المقاصد الشرعية لتحقيق الإصلاح الاجتماعي القائم على إنصاف الإنسان لإنسانيته وإعطائه كامل حقوقه في ظلِّ العدل والمساواة ، ويتجلّى ذلك في المقصد الذي ترمي إليه الأحكام من خلال درء المفاسد وجلب المصالح للعباد. وإن استقراء المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية يوضح أن الشريعة قد جاءت من أجل حماية الكون ، وفي مقدمته إنصاف الإنسان ، وتحريره من الظلم ، وفرضت أحكام الحلال والحرام ، وأباحت الرخص بشروطها المعقولة في حالات استثنائية للتيسير والتخفيف ، ورعاية المصالح العامة والخاصة ، وإقرار فقه الحقوق الإنسانية العامة والخاصة عملا بالقاعدة الفقهية : « لا ضرر ولا ضرار».

ولذلك سنتطرق في هذا البحث لبيان مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية والموضوع الذي يتناوله مع إبراز الأهمية العملية التي يتميز بها. ثم نقف عند التعريف بحقوق الإنسان وبيان أساسها في الشريعة الإسلامية. ثم نعرج إلى بيان

صلة المقاصد الشرعية الكبرى بحقوق الإنسان.

أولا : التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية

كان قدامى العلماء يعبّرون عن كلمة « مقاصد الشريعة » بتعبيرات مختلفة وكلمات كثيرة ، تتفاوت من حيث مدى تطابقها مع مدلول المقاصد الشرعية ومعناها ومسماها ، لذلك لم يبرز على مستوى البحوث والدراسات الشرعية والأصولية تعريف محدّد ومفهوم دقيق للمقاصد يحظى بالقبول والاتفاق من قِبَل كافة العلماء أو أغلبهم ، وقد كان جل اهتمامهم الاجتهادي مقتصرا على استحضار تلك المقاصد والعمل بها أثناء الاجتهاد الفقهي ، دون أن يولوها حظها من التدوين ، تعريفا وتمثيلا وتأصيلا وغير ذلك.

أما المعاصرون فقد ذكروا تعريفات تتقارب في جملتها من حيث الدلالة على معنى المقاصد ومسماها ، ومن حيث بيان بعض متعلقاتها على نحو أمثلتها وأنواعها وغير ذلك.

ويمكن حصر أغلب التعبيرات والاستعمالات لكلمة المقاصد التي استخدمها العلماء قديما وحديثا ليُعنوا بها مراد الشارع ومقصود الوحي ومصالح الخلق.

فقد عبّروا عن المقاصد بالحكمة المقصودة بالشريعة من الشارع ، كما عبّروا عنها بمطلق المصلحة ، وبنفي الضرر ورفعه وقطعه ، وبدفع المشقة ورفعها وبرفع الحرج والضيق وتقرير التيسير والتخفيف ، وبحفظ الكليات الخمس الشهيرة ، وبمعقولية الشريعة وتعليلاتها وأسرارها[1]. وغير ذلك من التعبيرات الدّالة في مجملها على أن للشارع الحكيم في وضع أحكام الشريعة الإسلامية غايات وأهداف.

ونقتصر في هذه البحث على ثلاثة تعريفات لأهم علماء العصر الحديث ، والذين كان لهم الدور البارز في إخراج علم المقاصد (في ثوب جديد يليق بما يتفق مع متطلبات الحياة المعاصرة) من الساحة العلمية والتنظيرية إلى الميدان العملي والتطبيقي المعاصر:

التعريف لأول : عرّفها العلامة التونسي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله: « مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص

(1) نور الدين الخادمي ، الاجتهاد المقاصدي ، كتاب الأمة ، قطر. ط1: 1419هـ/ 1998م ، ص 48 ـ 51.

من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة ، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها... ويدخل في هذا أيضا معان من الحِكَم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها »(1).

. شرح التعريف : تضمّن تعريف الشيخ ابن عاشور المعاني التالية:

ـ أن نصوص الشريعة معلّلة بالحكمة وصلاح المكلفين.

ـ إن الوقوف على معنى المصلحة أو المفسدة غير قاصر على باب أو مجموعة من الأبواب ، بل يشمل أبواب الشريعة كلها.

ـ أهمية الانتباه إلى المقاصد العامة والتي ضمّنها تعريفه لما لها من تأثير على صلاح مجموع الأمة.

التعريف الثاني : وعرّفها العلامة المغربي علاّل الفاسي بقوله :« المراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها ، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها »(2).

. شرح التعريف : تضمّن تعريف الشيخ علال الفاسي المعاني التالية:

ـ أهمية الانتباه إلى المقاصد الجزئية والتي مدار الاجتهاد عليها.

ـ أن الشريعة جاءت لحِكم وغايات تريد تحقيقها في حياة الإنسان.

ـ أن كل حكم شرعي يتضمن حِكمة أو سِرّا تشريعيا.

التعريف الثالث : وعرّفها الدكتور المغربي أحمد الريسوني بقوله: « إن مقاصد الشريعة: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد »(3).

. شرح التعريف: تضمّن تعريف الدكتور أحمد الريسوني المعاني التالية:

ـ أن أحكام الشريعة لها غايات وأهداف في وضعها للمكلفين.

ـ أن هذه الأهداف والغايات الغرض منها تحقيق مصلحة للعباد.

ـ أن المصلحة التي قصدتها الشريعة هي التي فيها جلب للمنفعة ودفع للمفسدة.

---

(1) الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة ، دار سحنون للنشر والتوزيع ، 1427هـ/2006م ، ص 49.
(2) علال الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ط 5: 1993 ، ص 3.
(3) أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الشاطبي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، طبعة: 1416هـ/1995م ، ص 7.

ثانيا : موضوع علم مقاصد الشريعة وأهميته

يعتبر علم مقاصد الشريعة الإسلامية أحد الوسائل التي يستعين به المجتهد للوصول إلى الحكم الشرعي والوقوف على أسرار التشريع وحِكمه ، وذلك بالبحث عن المصلحة لجلبها للمكلف وعن المفسدة لدرئها عنه ، فموضوع المقاصد إذن هو الكشف عن المصلحة والمفسدة ووسائلهما والترجيح بينها عند التعارض أو التزاحم كما يتوصّل بدراسة علم المقاصد إلى التعرف إلى قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء ، وما يترتب عن هذا الأمر من مستلزمات كوضعها قصد الإفهام ، والتكليف بها مع مراعاة أحوال المكلفين للعمل بمقتضاها.

ومن هنا ، فعلم المقاصد وإن كان نظريا يُدرس مستقلا عن الفقه وأصوله ، إلا أنه عمليا لا يمكن الفصل بين هذه العلوم الثلاثة ، إذ علم الأصول يرسم للمجتهد المنهج الذي يسير وفقه في الاجتهاد حتى يتجنب الخطأ عند الإفتاء عموما والذي نهايته القول بالحلية أو الحرمة أو الكراهة ، وهي نتيجة الفقه وموضوعه ، وأما علم المقاصد فيتوسط العلمين إذ قبل الحكم النهائي ينظر الفقيه إلى أحوال المكلف ومدى ملائمة الحكم له من حيث جلب المصلحة ودفع المفسدة عنه ، وهذا هو موضوع علم المقاصد.

ويمكن أن نجمل أهم فوائد معرفة علم المقاصد في النقاط الآتية:

1 ـ إن معرفة المقاصد تبيّن الإطار العام للتشريع الإسلامي ، والتصور الكامل للإسلام ، وتوضّح الصورة الشاملة للتعاليم والأحكام ، لتكون النظرة الكلية الإجمالية للفروع ، وبذلك يعرف الإنسان ما يدخل في الشريعة ، وما يخرج منها ، فكل ما يحقق مصالح الناس في العاجل والآجل ، في الدنيا والآخرة ، فهو من الشريعة ، وهو مطلوب من المسلم ، وكل ما يؤدي إلى الفساد والضرر والمشقة والاضطراب فهو ليس من الشريعة ، بل هو منهي عنه ، فيحرم على المسلم فعله لأنه يضر بنفسه أو بغيره ، ويجب على الآخرين الامتناع عنه رعاية لحق سائر الناس.

2 ـ إن مقاصد الشريعة تعين في الدراسة المقارنة على ترجيح القول الذي يحقق المقاصد ، ويتفق مع أهدافها في جلب المنافع ودفع المفاسد ، مثل مراعاة جانب الفقراء في الزكاة ، ورعاية جانب الصغار والأيتام والوقف في المعاملات.

3 ـ وهي المنارة والمشكاة التي تنير للحكّام في السياسة الشرعية وقضاء المظالم ، وفيما لا نص فيه ، كما تساعد المقاصد على الترجيح عند تعارض الأدلة الكلية والجزئية في الفروع والأحكام.

4 ـ إن بيان مقاصد الشريعة يبرز هدف الدعوة الإسلامية التي ترمي إلى تحقيق

مصالح الناس ، ودفع المفاسد عنهم ، وذلك يرشد إلى الوسائل والسبل التي تحقق السعادة في الدنيا ، والفوز برضوان الله تعالى في الآخرة.

5 ـ وإن مهمة الأنبياء والرسل كانت تهدف إلى تحقيق هذه المقاصد ، وإن العلماء ورثة الأنبياء في الدعوة إلى الصلاح والإصلاح ، وتسعى للخير والبر والفضيلة ، وتحذّر من الفساد والإثم والشر والرذيلة ، ولذلك كانت وظائف الأنبياء أنبل الأعمال وأشرف الأمور في تقرير حقوق الإنسان ، وهي أسمى الغايات وأقدس المهمات.

6 ـ إن مقاصد الشريعة تنير الطريق في معرفة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية من أدلتها الأصلية والفرعية المنصوص عليها ، وتعين الباحث والمجتهد والفقيه إلى فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع ، كما ترشد إلى الصواب في تحديد مدلولات الألفاظ الشرعية ومعانيها ، لتعيين المعنى المقصود منها ، لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها ، وتختلف مدلولاتها ، فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود منها.

ـ إذا فُقد النص على المسائل والوقائع الجديدة ، رجع المجتهد والفقيه والقاضي والإمام إلى مقاصد الشريعة لاستنباط الأحكام بالاجتهاد والقياس والاستحسان ، وسد الذرائع والاستصلاح والعرف ، بما يتّفق مع روح الدين ، ومقاصد الشريعة وأحكامها الأساسية.

ثالثا : التعريف بحقوق الإنسان وبيان أساسها في الشريعة الإسلامية

الحق في اللغة نقيض الباطل ، وجمعه حقوق كما في قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [7] (1) ، وقوله تعالى : ﴿ لِيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [70] (2) وقوله أيضا :﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ (3). والحق لفظ من أسماء الله تعالى ، وقيل من صفاته: ثمَّ رُدُّوا إِلى اللّهِ مَوْلاهم الحَقِّ (4).

ويختلف المراد من لفظ (الحق) باختلاف المقام الذي وردت فيه الآيات السابقة والغرض منها ، ومعناها العام لا يخلو من معنى الثبوت والمطابقة للواقع.

فتعريف كلمة (حق) في اللغة العربية إذا أسند إليه أفاد الثبات والوجوب(5) كقوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ﴾ (6) ، أي ثبت وقال تعالى:﴿وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [71] (7) أي وجبت.

وفي الاصطلاح : اختلفت معانيه الاصطلاحية لاختلاف النظرة إليه والاستعمال فنظر إليه أهل المعاني على أنه الحكم المطابق للواقع ويقابله الباطل(8). إلا أنه يستعمل لفظ الحق في الفقه الإسلامي للدلالة على معان متعددة:

فهو يُستعمل لبيان ما للشخص ، أو ما ينبغي أن يكون له من التزام قِبل شخص أو أشخاص آخرين ، كحق الرّعية على الرّاعي ، وحق الرّاعي على الرّعية وهو من الحقوق العامة.

ويطلق الحق على الحقوق الشخصية في العلاقات الأسرية كحق الزوج على زوجته ، وحق الزوجة على زوجها.

كما يطلق على الحقوق المالية ، كما في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ[24] لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ [25] ﴾ (9).

ويكون أخلاقياً إنسانياً ، كما في قول الرسول ﷺ: « **حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته فسلّم عليه .....**» (10).

---

(1) سورة يس : الآية 7.
(2) سورة يس : الآية 70.
(3) سورة الأنبياء : جزء من الآية 18.
(4) سورة الأنعام: الآية 62.
(5) ابن منظور ، لسان العرب (3/255 ـ 256).
(6) سورة القصص : الآية 63.
(7) سورة الزمر : جزء من الآية 71.
(8) الجرجاني ، التعريفات ، دار المعرفة ، بيروت. دون تاريخ ، ص 89.
(9) سورة المعارج: الآيتان 24 ـ 25 .
(10) صحيح مسلم (4/1705).

وكثيراً ما يستخدم بمعنى الواجب كقول النبي ﷺ :« **أعطوا الطريق حقه** »[1].

وإذا نظرنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية في تقريرها للحقوق نجد أنها مقصود بها تحقيق مصالح الناس على سبيل الاختصاص والاستئثار ، وهذه المصالح قد تكون مصالح عامة للمجتمع بأسره ، وقد تكون مصالح خاصة للأفراد ، وقد تكون مصالح مشتركة بينهما.

ولذلك ركّز الفقهاء المعاصرين على المصلحة عند تعريفهم للحق ، إلا أنهم قيدوها بالشرعية لا مطلق المصلحة ، وسأقف عند تعريفين لبيان أساس الحق في الشريعة الإسلامية ، وهما:

الأول: الحق هو « كل مصلحة مستحقة لصاحبها شرعا »[2].

الثاني: الحق هو « مصلحة مقرَّرة شرعا »[3].

وعليه ، فإن حق الإنسان هو كل منفعة ومصلحة حقيقية تُثبَّت له تجاه ربه أو تجاه نفسه أو تجاه غيره ، وقد جاء ما يشير إلى ذلك في قوله ﷺ لمعاذ: « **أتدري ما حق العباد على الله** »ثم أجاب ﷺ بما معناه : « **حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ أَلاَّ يُعَذِّبَهم إِن هُم أَطَاعُوه** »[4].

فالله سبحانه وتعالى كتب على نفسه الرحمة وحرَّم الظلم على نفسه فلا يظلم ربك أحدا ، وضَمِن للعبد العدل والإنصاف.

وحق الإنسان تجاه نفسه أشار إليه ﷺ بقوله: « **فَإِنَّ لِنَفسِكَ عَلَيكَ حَقاً** »[5].

أما حقوق الإنسان تجاه غيره من الناس سواء كانوا أفرادا أم جماعات ، حكّاما أم محكومين ، فقد أشارت إليها نصوص لا تحصى من الكتاب والسنة وتناولتها جميع المصادر والمقاصد والقواعد وعليها يدور التشريع الإسلامي بجميع أصوله وفروعه.

وما دام أن الله تعالى هو الذي خلق الإنسان « فقد حظِيَ بالتكريم الربّاني وتجلّى ذلك التكريم عندما خلق الله النفس الأولى التي منها تكاثر الناس وهو آدم عليه السلام فقد خلقه بيده فسواه وعدله وفي أحسن صورة ركبه ، فجعله منتصب القامة رأسه إلى أعلى ، وسيم جميل سميع بصير ، ووهبه العقل الذي به يفهم

(1) مسند أحمد (36/3).
(2) محمد نعيم فرحات ، حقوق الإنسان والعدالة الجنائية. المعهد العالي للعلوم الأمنية ، ط: 1414 ، ص 4.
(3) محمد الزحيلي ، حقوق الإنسان في الإسلام. دار الكلم الطيب ، بيروت ط: 1418هـ/1997م ، ص 9.
(4) الألباني ، صحيح سنن ابن ماجه (428/2).
(5) صحيح ابن خزيمة (309/3). مسند أحمد (465/11).

ويتعلم ويستنبط ، وبه ينتقل من المعلوم إلى المجهول ، ويفهم عن ربه ويكتشف الأسرار التي أودعها الله خلقه ، وأكرمه سبحانه وتعالى بسجود الملائكة له ، وطرد الشيطان ولعنه وحرمه وأبعده من أجله ، واستخلفه في الأرض ومكّن له فيها ، وسخر له سائر ما في الكون لخدمته والقيام بمصالحه ، ولم يترك سبحانه الإنسان هملا ولا خلقه عبثا ، بل أرسل إليه الرسل ، وأنزل الكتب ، وعلّمه ما لم يكن يعلم.

وبالجملة فقد حظي الإنسان بالتكريم الإلهي فقد جعله الله في كوكب الأرض سيّدا واستخلفه فيها ليعمّرها ، وهو محور إرسال الرسل وإنزال الكتب ورعاية لمصالحه وحفظا لحقوقه وحماية لأمنه ورفعا للظلم عنه وهذه الكرامة وتلك الحقوق والمصالح التي نالها الإنسان عطاء وكرما ورحمة من الخالق الحكيم العلي الكبير وليست منّة من أحد وليس ذكرها والحديث عنها من قبيل المجاملات الدبلوماسية ، ولا هي شعارات للتغرير وكسب الأنصار ولا مزايدات للإثارة والإساءة »[1] ، قال عزوجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [70][2].

وهذه الحقوق التي حظي بها الإنسان والتكريم الذي ناله قسم منه ناله بأصل الخلقة ووحدة الأصل وهو الذي دلّ عليه قوله ﷺ:« **النَّاسُ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ** »[3]. ويدل عليها أيضا ما رواه سهل بن حنيف وقيس بن سعد بن عبادة قالا: مرّ رسول الله ﷺ بجنازة فقام ، فقيل له:إنه يهودي ، فقال: « **أَلَيْسَت نَفسًا** »[4].

وهناك تكريم من نوع آخر ، وهو الذي « يناله الإنسان بالكسب والعمل والجهد والاجتهاد والاختيار الحرّ ، وهذا عين العدل والإنصاف ، فإن المساواة الحقيقية تعني عدم التفرقة بين المتساويين وعدم التسوية بين المختلفين ، فإذا كانت التفرقة بين المتساويين ظلما فكذلك التسوية بين المختلفين ، وهذا القسم من التكريم يشير إليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [13][5].

ففي الشطر الأول من الآية أشار إلى التكريم البشري من أصل الخلقة والناس فيه متساوون ، **وفي** الشطر الثاني من الآية أشار إلى الكرامة المكتسبة ولن

(1) محمد المدني بوساق ، حقوق الإنسان في إطار نظام العدالة الجنائية الإسلامي. مركز البصيرة ، الجزائر: 1432هـ/ 2011 م ص8 ـ 9.
(2) سورة الإسراء: الآية 70.
(3) الترمذي (64/5) أبو داود (333/4).
(4) النسائي (45/4).
(5) سورة الحجرات: الآية 13.

تكون إلا بالتقوى. والتقوى عمل ذهني وبدني مكتسب وليس من قبيل الاتكال على صلة قرابة أو حسب أو نسب أو لون أو جنس أو لغة أو ملبس »[1] ويشير إلى ذلك صراحة قول المصطفى ﷺ:« **يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى** »[2].

رابعا : حقوق الإنسان بين مصادر الشريعة والمواثيق الدولية

إن مجمل الحقوق الواردة في الإعلام العالمي لحقوق الإنسان قد لخصتها المقاصد الكبرى التي جاءت أحكام الشريعة الإسلامية لحفظها وتحقيقها ، والتي ثبتت بطريق الاستقراء وهي حفظ الكليات الخمس ، ولذلك قال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي (ت 505 هـ):« ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة »[3].

وعليه ، يتفرع عن حق حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال فروع من الحقوق يصعب حصرها ، وكلها مشار إليها في مصادر التشريع النقلية والعقلية تصريحا أو تلميحا ، ومنها : حق الحياة ، حق المساواة ، حق الحرية ، حق التدين. والحقوق السياسية كالحق في حرية الرأي والتعبير ، حق الشورى. وحقوق الأسرة وتشمل حق الشيخوخة ، حق الطفولة ، حقوق المرأة ، حق الأمومة ، حق التعلّم والتربية وغيرها من الحقوق تجاه السلطات المحلية والإقليمية والدولية ، فالحقوق والمصالح المشروعة غير محصورة وغير متناهية فهي شاملة وتتجدد باستمرار. وقد أجمل الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الذي صدر نهاية المؤتمر التاسع عشر لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي أهم الحقوق التي قرّرها الإسلام في المواد التالية[4]:

1ـ البشر أسرة واحدة ، والعبودية لله ، والنبوة لآدم ، وجميع البشر متساوون في الكرامة ، وأصل التكليف ، والمسؤولية دون تمييز ، وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان ، والخلق كلّهم عيال الله ، ولا فضل لأحدهم إلا بالتقوى.

(1) بوساق ، المرجع السابق ، ص9.
(2) مسند أحمد (411/5).
(3) أبو حامد الغزالي ، المستصفى. مؤسسة الرسالة ، بيروت . ط1: 1417هـ/1997م (287/1).
(4) محمد الزحيلي ، حقوق الإنسان في الإسلام. دار الكلام الطيب ، دمشق. ط2: 1997م ، ص118 ـ 120.

2 ـ الحياة هبة الله ، وهي مكفولة لكل إنسان ، ويحرّم إفناء البشر ، ويجب المحافظة على استمرار الحياة ، وأن تصان حرمة جنازة الإنسان.

3 ـ الحفاظ على الحقوق والواجبات أثناء الحروب ، وخاصة للشيخ ، والمرأة والطفل ، والجريح ، والمريض ، والأسير ، وعدم التمثيل بالقتلى ، وتبادل الأسرى ، وعدم قطع الشجر ، وإتلاف الزروع والمباني.

4 ـ الحفاظ على حرمة الإنسان وسمعته ، حيا وميتا.

5 ـ الأسرة أساس المجتمع ، والزواج أساس تكوينها ، وثبوت حق الزواج للرجال والنساء وعلى الدولة والمجتمع تيسير سبله ، وحماية الأسرة.

6 ـ المرأة مساوية للرجل في الكرامة ، والحقوق ، والشخصية ، والذمة المستقلة وعلى الرجل عبء الإنفاق.

7 ـ حق الطفل في الحضانة ، والتربية ، والرعاية ، حتى الجنين ، وللأب اختيار التربية لمصلحة الطفل ، مع ثبوت حق الأبوين والأقارب.

8 ـ تمتع الإنسان بالأهلية الشرعية ، وقيام الولي عند فقدانها.

9 ـ العلم فريضة ، والتعليم واجب ، ويجب التعليم الديني والدنيوي بشكل متوازن.

10ـ عدم الإكراه على تغيير الدين.

11ـ الناس يولدون أحرارا ، ويمنع الاستعباد ، والقهر ، والاستغلال والاستعمار للشعوب ويحقُّ لكل شعب الاحتفاظ بشخصيته ، وحق تقرير مصيره ، والسيطرة على ثرواته .

12ـ حرية التنقل ، واختيار محل الإقامة ، وحق اللجوء ، وتبليغ المأمن إلا لجريمة.

13ـ حق العمل تكفله الدولة ، مع حرية اختيار العمل اللائق ، بأجر عادل ، مع الحق بالإجازة والعلاوة ، والترفيه ، وحق الدولة بالتدخل لفضّ النزاع والظلم بين العمال وأرباب العمل.

14ـ للإنسان حق الكسب المشروع دون إضرار ، والربا ممنوع.

15ـ حق التملّك مشروع ، والتمتع بالملكية دون إضرار ولا تنزع الملكية إلا لضرورة ، مع مقابل عادل ، وتحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

16ـ للإنسان حق الانتفاع العلمي والأدبي والفني ، وله الحق بحمايته ما دام غير مناف للشريعة.

17ـ للإنسان الحق بالعيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة ، وعلى الدولة حماية ذلك ، مع الحق بالرعاية الصحية والاجتماعية ، وتمام الكفاية لمن يعوله في

الحاجات الأساسية.

18ـ للإنسان الحق في الأمن على نفسه ، ودينه ، وأهله ، وعرضه ، وماله ، والاستقلال في حياته الخاصة ، ويمنع التجسس والإساءة إلى سمعته ، مع حرمة المسكن ، ومنع مصادرته أو تشيد أهله.

19ـ الناس سواسية أمام القضاء ، مع الحق المكفول للجميع ، والمسؤولية شخصية ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بحكم شرعي ، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته ، مع الضمانات الكفيلة للدفاع.

20 ـ لا يجوز القبض ، وتقييد الحرية ، والنفي ، والعقاب إلا بحكم شرعي ولا يجوز التعذيب بما ينافي الكرامة ، ولا يخضع لتجارب طبية وعملية إلا برضاه ، ولا تسنّ القوانين التي تجوِّز ذلك.

21 ـ عدم أخذ الإنسان رهينة.

22 ـ حق الإنسان في التعبير عن رأيه بما لا يتعارض مع مبادئ الشرع ، وحقه في الدعوة للخير ، والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة ، والإعلام ضرورة للمجتمع ، ويمنع استغلاله ، والتعرض للأنبياء ، والمقدسات ، ويمنع تعريض المجتمع للتفكك ، وتمنع إثارة الكراهية القومية ، والمذهبية ، والتمييز العنصري.

23 ـ الولاية أمانة بدون استغلال ، ولكل إنسان الحق في المشاركة في الأمور العامة والوظائف.

24 ـ جميع الحقوق والحريات مقيَّدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

25 ـ الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد للتفسير أو التوضيح لهذا الإعلان.

ولما كانت حقوق الأفراد تلك عند التمتع بها كثيرا ما تتعارض وتتصادم ويحدث التعدي عليها من قبل الأفراد والجماعات والحكام والدول وغير ذلك ، لذلك تقتضي الحكمة والضرورة وجود حماية لتلك الحقوق ، لأن الحقوق والمصالح لكي تبقى وتستمر لابد من اعتماد آليتين من السياسة الشرعية ، وهما:

الآلية الأولى: وذلك باتباع ما يسمى سياسة البناء والتنمية ، ويسميه علماء الأصول: حفظ المقاصد من جهة الوجود ويكون بالتشريع والعمل على إيجادها وتحقيقها وتنميتها وتجديدها ومراعاتها ، وهذا النوع من السياسة الشرعية يعتمد الجانب الإيجابي في حفظ الحقوق والمصالح.

الآلية الثانية: حفظ تلك الحقوق والمصالح عن طريق التشريع الجنائي بخاصة والسياسة الجنائية بعامة ، أي عن طريق الحماية والوقاية ، وهو ما يسميه

علماء الأصول الحفظ من جانب العدم ومعناه إبعاد كل ما يؤدي إلى إزالة حقوق الإنسان أو إعدامها أو إفسادها أو الإخلال بها أو إلحاق الضرر والأذى بها أو تعطيلها. وهذا النوع من السياسة يعتمد الجانب السلبي بدفع المفاسد المناقضة للحقوق والمصالح الواقعة منها أو المتوقعة[1].

خامسا : المقاصد الشرعية ودورها في إرساء قواعد حقوق الإنسان

إن المقاصد الضرورية التي استقرت عليها الشريعة الإسلامية تتمثّل في حفظ الكليات الخمس وهي : حفظ الدين ، النفس ، العقل ، العرض والمال. ولذلك سنعرض لكل مقصد ضروري ما يقابله كحق من حقوق الإنسان في الإسلام.

1 . مقاصد حفظ الدين:حق التدين

الدّين الحق مصلحة ضرورية للناس ، لأنه ينظم علاقة الإنسان بربه ، وعلاقة الإنسان بنفسه ، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان ومجتمعه ، والدين الحق يعطي التصور الرشيد عن الخالق ، وعن الكون ، والحياة والإنسان ، وهو مصدر الحق والعدل.

والدين الذي نقصده هو الإسلام بمعناه الكامل ، الذي يعني الاستسلام لله سبحانه وتعالى ، والذي دعا له الأنبياء جميعا ، وخصه ربنا بقوله: إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ [2] وقوله أيضا: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [85] [3].

ومن أجل حفظ الدين ورعايته ، شرع الإسلام الجهاد في سبيل الله تعالى ، وشرع عقوبة المرتد ، لأن ردته عبث بالدّين والمقدسات.

وعليه ، فإن من مقاصد حفظ الدين حق التدين ، وهو مرتبط بالعقل والتفكير ، وحرية الإرادة والاختيار والقناعة الشخصية للإنسان ، والعقيدة تنبع من القلب ، ولا سلطان لأحد عليها إلا لله تعالى.

لذلك نص القرآن الكريم على حرية الاعتقاد وحق التدين صراحة ، مع التحذير من الضلال والفساد ، فقال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [4] وقال أيضا: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [99] [5] وأرشد القرآن إلى الدّين الحق ، وهو دين الفطرة ، فقال تعالى: ﴿فَأَقِمْ

(1) بوساق ، المرجع السابق ، ص15.
(2) سورة آل عمران: الآية 19.
(3) سورة آل عمران: الآية 85.
(4) سورة البقرة : الآية 256.
(5) سورة يونس : الآية 99.

وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [30] (1) .

ثم هدّد القرآن من أعرض عن الإيمان الصحيح بالله تعالى ، وبشريعته الغراء ، فقال تعالى﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ (2) لأن الإنسان يولد أصلا على الفطرة ، حتى يبدلها بفعل إنساني ، أو إيحاء شيطاني ، فقال ﷺ: **« يولد المولود على الفطرة ، فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه »** (3).

إن الإسلام ضمن حرية الاعتقاد للمسلمين أولا ، ومنع الإكراه على الدين ثانيا ، وقرر التسامح الديني مع سائر الأديان مما لا يعرف له التاريخ مثيلا ، ويظهر ذلك في المبادئ التالية : (حرية الاعتقاد لغير المسلمين ، احترام بيوت العبادة ، المعاملة الإنسانية من المسلم لغير المسلمين ، المعاملة المالية بين المسلمين وغيرهم).

وهنا تثار مسألة يظهر فيها شيء من التناقض والتعارض بين حرية التدين والاعتقاد وتحريم الردة عن الإسلام ، لما أجمع الفقهاء من اعتبار الردة جريمة تستوجب العقاب الشديد في الدنيا والآخرة لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [217] (4).

والحقيقة أن هذا الحكم الشديد للمرتد هو فرع عن حرية التدين والاعتقاد ، لأن الإسلام لا يكره أحدا على اعتناقه والدخول فيه ، إلا إذا حصل عنده القناعة التامة والرضى الكامل ، والإقرار بأن الإسلام حق ، فيعلن إسلامه. واتفق العلماء على أنه لا يقبل التقليد في العقيدة والإيمان ، ولابد من موافقة العقل والتفكير على ذلك ، فإن ارتد بعد ذلك فهو إما أنه دخل الإسلام نفاقا ورياء ، ولمصلحة خسيسة ، وبقي الكفر في قلبه ، فهذا يتلاعب في العقيدة والمقدسات ونظام الأمة ، فيستحق القتل لهذه الجريمة. وإما أنه خرج من الإسلام لوسوسة شياطين الإنس والجن ، وإغوائهم وإغرائهم ، فهنا يستتاب ، وتكشف له الحقائق ، ويناقش في شبهاته ، حتى لا يبقى له حجة ، وتزال عنه الأوهام ، فإن أصر على الباطل فإنه يقتل لجريمة العبث بالمقدسات والعقائد والأديان ، وخروجه عن النظام العام ، وخيانته للأمة التي ترعاه ، والدولة التي تحميه ، فقتل المرتد هو بحد ذاته حماية لحق التدين حتى لا يصبح

(1) سورة الروم : الآية 30.
(2) سورة الكهف: الآية 29.
(3) رواه البخاري (456/1) رقم الحديث 1292.
(4) سورة البقرة: الآية 217.

هذا الحق ألعوبة وسخرية ومهانا ورخيصا كسقط المتاع »[1].

لذلك انفرد الإعلام الإسلامي لحقوق الإنسان في هذه النقطة المجمع عليها عن غيره ، ونص أنه يتعين على المسلم ـ بعد أن اهتدى إلى الإسلام بالإيمان الصحيح المقنع بوجود الله تعالى ، والاعتراف بوحدانيته وتصديق نبيه ـ يتعين عليه الثبات ، ونصت المادة العاشرة منه على أنه « لما كان على الإنسان أن يتبع دين الفطرة ، فإنه لايجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه ، كما لا يجوز استغلال فقره أو ضعفه أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخر ، أو إلى الإلحاد».

وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فنص على ذلك بتواضع واستحياء ، ولم يخصص لذلك مادة مستقلة ، وإنما جاءت عرضا ضمن (المادة/18) التي تنص « لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدّين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها ، سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة».

2 . مقاصد حفظ النفس: الحق في الحياة :

المراد بها النفس الإنسانية ، وهي ذات الإنسان ، وهي مقصودة بذاتها في الإيجاد والتكوين ، وفي الحفظ والرعاية.

وشرّع الإسلام لإيجادها وتكوينها الزواج للتوالد والتناسل لضمان بقاء النوع الإنساني ، وتأمين الوجود البشري من أطهر الطرق ، وأحسن الوسائل ، ولاستمرار النوع الإنساني السليم على أكمل وجه وأحسن صورة حرم الزنا وبقية أنواع الأنكحة الفاسدة الباطلة التي كانت سائدة في الجاهلية. كما شرح لحفظها أيضا وجوب تناول الطعام والشراب واللباس والمسكن ، وأوجب القصص والدية والكفارة ، وحرم الإجهاض والوأد.

يعتبر حق الحياة أول الحقوق الأساسية وأهمها بين حقوق الإنسان ، وهو الحق الأول للإنسان ، وبعده تبدأ سائر الحقوق.

وحق الحياة هو حق الإنسان في الظاهر ، ولكنه في الحقيقة منحة من الله تعالى وليس للإنسان فضل في إيجاده ، وكل اعتداء عليه يعتبر جريمة في نظر الإسلام.

ولكن هذا الحق اعتراه الخلل والخطر في أحقاب التاريخ ، فكانت بعض الشرائع تجيز قتل الأرقاء ، ويتولى ـ أحيانا ـ رئيس العائلة أو القبيلة أو الملك أو السلطان حق الحياة أو الموت على الأفراد ، وكان الأب في الجاهلية له حق وأد

(1) محمد الزحيلي ، مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان ، ص 95 ـ 96

البنات ، ولا يزال هذا الخطر الداهم يهدد الإنسان حتى في الوقت الحاضر ، فكثيرا ما تكون حياة الإنسان محلا للتجارب عند صنع الأدوية وأدوات التدمير الشامل.

ثم جاءت المواثيق المعاصرة تؤكد على حق الحياة ، فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ذلك في (المادة 3) ، فقال : « لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه » ، ونصت الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية أنه « لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ، ويحمي القانون هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي ».

فحق الحياة حق محترم ومقدس في نظر الشريعة الإسلامية ، ويجب حفظه ورعايته وعدم الاعتداء عليه ، ولذلك قول ﷺ :« **كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه** » كما قررها ﷺ في خطبة حجة الوداع التي كانت بمنزلة تقرير شامل لحقوق الإنسان حين قال : « **فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ** ».

« وحق الحياة مكفول في الشريعة لكل إنسان حتى للجنين ، ويجب على سائر الأفراد أولا ، والمجتمع ثانيا ، والدولة ثالثا حماية هذا الحق من كل اعتداء ، مع وجوب تأمين الوسائل اللازمة لضمانه ، من الغذاء والدواء والأمن وعدم الانحراف ، وينبني على ذلك عدة أحكام شرعية من أهمها : تحريم قتل الإنسان عدوانا وظلما ، تحريم الانتحار ، تحريم الإجهاض ، إباحة المحظورات للحفاظ على الحياة في حالات الضرورة ، حرمة إفناء النوع البشري »(1).

3 . مقاصد حفظ العقل : حق التفكير والحرية

يبرز تكريم الإسلام للإنسان من خلال العقل الذي هو أسمى شيء فيه ، ولذلك بنيت تشريعاته عليه فصار مناطا للتكليف. إلا أن العقل لا تتعلق به أحكام خاصة بالذات ، وإنما أحكامه أحكام النفس والجسم عامة.

ولكن الحفاظ على العقل يختلف عن الحفاظ على النفس ، ويختص بوسائل خاصة ، ولذلك شرّع الإسلام أحكاما للحفاظ عليه ، مع أحكام الحفاظ على النفس ، ولذلك نجد أن الإسلام يدعو إلى إرساء قواعد عامة كفيلة لتثبيت هذا المقصد من أصوله وذلك من جهة إيجاده ، فجاءت أحكام كثيرة تحقق الصحة الكاملة في الجسم ، وإرساء مبادئ العلم والتعليم لتأمين العقل البشري ، كما نجده أيضا يدعو إلى حفظه من جانب العدم ومعناه إبعاد كل ما يؤدي إلى

(1) محمد الزحيلي ، المرجع السابق ، ص101.

إزالة وجوده وإعدامه أو إفساده أو الإخلال به أو إلحاق الضرر والأذى به أو تعطيله ، فحرّم الخمر وجميع المسكرات التي تضر سائر الجسم ، ثم تزيل العقل وتلغي وجوده وتؤثر عليه . كما شرّع حد الخمر لمن يتناول هذه المشروبات ، لأن الحفاظ على العقل يمثل مصلحة ضرورية للإنسان.

وعليه ، يمكن أن نستخلص من خلال المقاصد الكبرى لحفظ العقل ما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو« حق التفكير وحرية التعبير » إذ يرتبط بالعقل حق الإنسان في التفكير ، حتى بالاعتقاد والتدين ، وأن الإسلام جعل التفكير فريضة دينية لإعمال العقل ، وحثه على الانطلاق والتفكير والعمل ، والنظر في الكون والحياة ، إذ لا تكاد تخلو آية من آيات القرآن إلا وتدعو إلى إعمال العقل ، ومن خلال هذه الدعوة الربانية تأتي حرية التفكير المرتبط بالبحث والاختيار لكشف الحقائق ، ومعرفة أسرار الكون.

وتعني الحرية ـ عادة ـ الملكة الخاصة التي تميّز الكائن الناطق عن غيره ، وتمنحه السلطة في التصرف والأفعال ، عن إرادة ورضا دون إكراه أو إجبار أو قسر خارجي ، وذلك بإعمال العقل والتفكير في الأسباب والنتائج ، والوسائل والغايات. فالحرية حرية الإنسان تجاه أخيه الإنسان من جهة ، وبما يصدر عنه من جهة أخرى.

ولكن هذه الحرية ليست مطلقة ، وإلا أدت إلى الفوضى والدمار والتناقض ولذلك يجب تقييدها بقيدين أساسيين وهما :

الأول: أن تتوقف حرية الشخص عند حرية الآخرين.

الثاني: أن تقييد حرية التفكير في حدود العقل وإمكانياته المادية ، دون الغيبية وأن تقيد بالأنظمة والقوانين العادلة التي ترعى المصالح العامة ، وتشرف على ممارسة الحريات حتى لا تنقلب وبالا على أصحابها ، وهو ما نراه اليوم في إطلاق الحريات في بعض الجوانب ، وغل يد الأفراد والشعوب في جوانب أخرى »[1].

ولذلك قرّر التشريع الإسلامي حرية الرأي فيما فيه مساغ للاجتهاد في أمور الدين والدنيا ، بما يحقق المصالح العامة والخاصة ، ويدخل في ذلك: المعاملات المالية الجديدة ، الجراحات الطبية المعاصرة ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراقبة الحكّام ونصحهم ، ومشاركتهم في اتخاذ القرار بالشورى ، دون استبداد أو تسلط ، مع ممارسة الحرية السياسية.

(1) محمد الزحيلي ، المرجع السابق ، ص109.

وكانت حرية الرأي والتعبير من أكبر الجرائم في أوروبا ، عن طريق الاستبداد والاضطهاد ، حتى ظهرت الثورة الفرنسية فأعلنت حرية الرأي والتعبير ، ونص على ذلك الدستور الفرنسي ، ثم كرّسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في (المادة 19) « لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية » كما نص عليها الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في (المادة 22).

4. مقاصد حفظ العرض: حقوق الأسرة :

يعتبر علماء الشريعة العرض فرعا عن النفس الإنسانية ، ويظهر الجانب الضروري فيه حفظ النسل من التعطيل ، ولذلك يعتبر أحد الصفات الأساسية للإنسان ، التي تميّزه عن غيره من الكائنات ، والقصد حفظه بأرقى الوسائل وأشرف الطرق.

وإن وجود النسل فرع عن وجود النفس التي شرع الله تعالى لوجودها الزواج ، ويتأكد وجود النسل والنسب الصحيح بأحكام الأسرة من حسن اختيار المرأة ثم عقد الزواج الشرعي الصحيح القائم على أركانه المعروفة في التشريع الإسلامي ، ثم رعاية الزوجة والحمل معا ، ثم وجود الأحكام الخاصة لكل من الزوجين والمصاهرة والمحرمات في الزواج ، ووجوب النفقة الزوجية ونفقة الأقارب ، ثم الوصية بالأولاد عامة ، والبنات خاصة ، وإقرار الميراث بسبب الزوجية والقرابة لتوثيق الروابط المادية والمعنوية.

ولذلك وضعت الشريعة الإسلامية جملة من الأحكام تكفل حفظ النسل والعرض بدأً من غض البصر ، ومنع القذف والإساءة للعرض ، كما أقام الشرع حدّ القذف ، وهو ما انفرد به الإسلام في العالم القديم والحديث ، بأن جعل مجرد الشتم في العرض والنسب من حدود الله تعالى ، ثم يأتي حد الزنا على المعتدي على العرض والنسل ماديا وعمليا.

كما أنه حرّم التبنّي ، باعتباره اعتداء على نَسب الطفل ونَسل أبيه ، ومَنَع الخلوة بالأجنبية لأنها ذريعة إلى الزنا وإشاعة الفاحشة وسوء الظن والاتهام في الأعراض.

وعليه ، فإن من أعظم المقاصد الشرعية في جانب حفظ العرض ، هو إرساء العلاقات الصحيحة والقواعد المتينة لحقوق الأسرة « إذ يرتبط حفظ العرض والنسل بتكوين الأسرة التي تعتبر الخلية الأولى في المجتمع الإنساني ، لأن هذا الأخير يولد فيها ، وينشأ في أحضانها ، ويترعرع في جنباتها ، ويتطبع

بطباعها ، وتنغرس فيه بذور الخير و الشر ، أو الفضيلة والرذيلة ، أو الاستقامة والانحراف ، ثم يخرج إلى المجتمع متأثرا بأسرته وتربيته الأولى.

وتكوين الأسرة يتم ـ في نظر الإسلام ـ حصرا بالزواج الصحيح الذي يتحقق منه الإنجاب ، ومن ثم حرّم جميع العلاقات الواهية التي كانت منتشرة في الجاهلية الأولى ، والتي بدأت تعود في الظهور بصور أشد ، مما يثبت الشرع والعقل والواقع والنتائج صحة النظرة الإسلامية وسلامتها »[1].

ولأهمية الموضوع وخطورته في نفس الوقت تكّفل الله تعالى بذاته العلية أن يضع أسسه في القرآن الكريم ويفصل أحكامه في سنة نبيّه الكريم ﷺ ، كما أفرد له فقهاء الشريعة في كتبهم مباحث خاصة بجميع تفريعاته في نطاق الاجتهاد العلمي السليم.

ولكن أصاب الأسرة في التاريخ القديم والحديث نكبات شديدة ، واعتراها خطب شديد ، ولعب الهوى والشهوة والجنس دورا شيطانيا خبيثا ، ولا تزال الأسرة تُستهدف بوسائل متعددة ، إلى أن استقر العمل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما يتّفق مع التشريع الإسلامي الذي سبقه بأكثر من أربعة عشر قرنا ، حيث نصت (المادة 16) منه على أن :

ـ للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

ـ لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.

ـ الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

وهو الذي أكده أيضا الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في (المادة 5) حيث نص أن :« الأسرة أساس المجتمع ، والزواج أساس تكوينها ، وثبوت حق الزواج للرجال والنساء وعلى الدولة والمجتمع تيسير سبله ، وحماية الأسرة».

5 . مقاصد حفظ المال: حق التملك

جُبِل الإنسان على حب المال فقال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [20] [2] وهو الوسيلة الأساسية التي تساعد الإنسان على تأمين العيش وتبادل المنافع والاستفادة من جوانب الحياة الكثيرة ، وهو من أهم مظاهر تكريم الله تعالى للإنسان في هذا الكون ، ولذلك يعتبر المال مقصدا ضروريا.

(1) محمد الزحيلي ، المرجع السابق ، ص114.
(2) سورة الفجر: الآية 20.

من هذا المنطلق نجد الإسلام في تشريعات لإيجاد المال وتحصيله يحث ـ بل ويأمر ـ السعي في مناكب الأرض والكسب المشروع وإحياء كل ما هو معطل من الموارد المتاحة واستخراج كنوز الأرض ، فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [15] (1).

فوردت جملة من الأحكام شُرِّعت في سبيل الانتفاع بالمال ، فأنشئت المعاملات الشرعية التي تكفل الحصول عليه ، وتوفيره للمسلم والتبادل به كالبيوع والهبات والشركات والإجارات وسائر العقود المالية. وإرشادهم إلى القواعد السليمة والأسس العادلة ، لتأمين حاجاتهم ، وجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم. كما أنه قرّر المؤيدات المدنية في الأموال والعقود ، منها: البطلان ، الفساد ، الخيارات ، ورخّص في بعض العقود التي لا تنطبق عليها الأسس العامة في العقود ، فشرّع عقد السَّلَم ـ وهو بيع المعدوم ـ وأجاز عقد الاستصناع ، والمزارعة ، والمساقاة لرفع الحرج عن الناس في التعامل لحاجتهم الشديدة لمثل هذه العقود.

وشرّع لحفظه وحمايته ومنع الاعتداء عليه أحكاما كثيرة ، فحرّم السرقة ، وأقام الحد على السارق ، وحرّم قطع الطريق وسمى فاعليه بالمحاربين لله تعالى ، وأقام لهم حدا متميزا ، وهو حد المحاربين أو قطاع الطريق. كما منع الإسلام كل تصرف يعيب الإرادة العقدية أثناء التعامل فحرّم الغش والتدليس والاحتكار ، ونهى عن الغرر والجهالة في البدلين المفضية في الغالب إلى التنازع ، لتتم مصالح الناس دون الوقوع في الخصومات والخلافات والأحقاد بين الأفراد ، وغير ذلك من البيوع المنهي عنها.

وجمع الإسلام بين الأحكام المالية والأخلاق السامية ، ورعاية القيم والآداب الراقية ، والفضائل الحميدة.

وهكذا نلاحظ أن التشريع الإسلامي شرّع لكل مصلحة ضرورية للناس أحكاما تكفل إيجادها وتكوينها ، وأحكاما تكفل إبقائها وعدم الإخلال بها.

وعليه ، فإن من أهم مقاصد حفظ المال حق التملك ، إذ يتعلق بحفظ المال عدة حقوق من حقوق الإنسان ، وأبرزها وأهميتها حق التملك ، ويعني الاعتراف بحق الملكية الفردية للإنسان ، وتمكين المالك من سلطة التصرف بالشيء ، والاستفادة منه واستغلاله ، والأصل أن يكون في الأعيان ، ثم قرر في المنافع والحقوق ، واليوم شمل الحقوق الأدبية.

(1) سورة الملك : الآية 15

والتملك في الأصل يقع على المال ، الذي هو أحد الضروريات الخمس في الإسلام ، ويلعب رأس المال دورا مهما في الحياة ، وهو أحد عناصر الإنتاج مع العمل والموارد الطبيعية ، ويشكل حجر الزاوية في نظام الدول وانقسامها ـ بحسب موقفها من المال والملكية ـ إلى أنظمة مختلفة.

وأقر القرآن على حق التملك ، فنسب المال إلى الإنسان والناس ، لأنهم يعملون على حيازته والاستفادة منه ، والتصرف فيه ، فقال تعالى مقررا مشروعية الملكية وسبل انتقالها ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [29] (1) وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (2) .

كما أثبت القرآن حق التصرف بالمال ، فقال تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[261] (3).

والأصل في الملكية أن تكون للأفراد وهي الملكية الفردية ، وأقر الإسلام الملكية العامة للدولة في الأموال التي تتعلق بها حاجات الأمة وتهم مصالح الناس ويتصرف فيها ولي الأمر بما فيها المصالح العامة ، كتملك مصادر الثروة ومصانع الأسلحة ، والصناعات الكبيرة ، والموارد الطبيعية ، وأقر الشرع الملكية الشخصية الاعتبارية كالوقف والمسجد والشركات.

ويتفرّع على ذلك حماية المال الذي ثبت في النصوص الشرعية السابقة التي منعت أكل أموال الناس بالباطل ، مع الاستعانة بأجهزة الدولة في ذلك ، وقال رسول الله ﷺ:« **كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه** »(4) ، وقال في حجة الوداع :« **إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا...** »(5).

وقرّر فقهاء الشريعة القواعد الفقهية لذلك ، منها « لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي » و« لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن »(6).

وإن حق التملك وحرمة الملك ، لا يعني الاستئثار المطلق وحرية التصرف

(1) سورة النساء: الآية 29.
(2) سورة البقرة : الآية 188.
(3) سورة البقرة : الآية 261.
(4) صحيح مسلم (1986/4) تحت رقم 2564.
(5) صحيح البخاري (37/1) تحت رقم 67.
(6) أحمد الزرقاء ، شرح القواعد الفقهية دار الغرب الإسلامي ، بيروت ط1: 1403هـ/1983م. ص393 ـ 398.

المطلقة ، وإنما رسم الشارع لـذلك نظامـا محكمـا لصـرف المـال والانتفـاع بـه ، وصرفه في طرقه المشـروعة ، وتعلـق حـق الآخـرين فيـه ، وهـي واجبـات علـى المالك ، وحقوق لغيره ، ومنها:

ـ إخراج الزكاة والصدقات.

ـ النفقة على النفس والأهل والأولاد والأقارب.

ـ استثمار المال في الوجود المباحة شرعا ، فيجـب اسـتثماره وخاصـة مـال اليتيم والمحجور عليه ، ويحرم ادخاره للاكتناز وتعطيل منافعه.

ـ تطبيق نظام الميراث على التركة بعد الموت.

ـ قيود الملكية الواردة علـى المحـل ، وعلـى سـلطات المالـك في الانتفـاع والتصرف والاسـتغلال ، والقيـود المتعلقـة بالمصـلحة العامـة ، والقيـود المتعلقـة بالعدالة الاجتماعية ، والتكافل بين الأفراد ، مع الاعتراف بحرية التعاقـد للتصـرف بالملك حسب الإرادة والرضى.

وحق التملك مقرر في جميع الأنظمة والشـرائع ، مـع تفاوتهـا في القيـود ، وأسباب التملك ، وسـلطات المالـك ، وطـرق الانتفـاع والاسـتثمار...ولمـا طغـى الإقطـاع في أوروبـا وظهـرت الرأسماليـة واسـتبداد الأغنيـاء ، وجـاء رد الفعـل بالشيوعية وإنكار الملكية ، جـاءت إعلانـات حقـوق الإنسـان والاتفاقـات الدوليـة بإقرار حق الملكية في (المادة/17) من الإعلان العالمي لحقـوق الإنسـان ، والـتي تنص « لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غـيره ». والمـادة الأولى من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية ، والاتفاقية بشـأن الحقـوق المدنيـة ، و(المادة/ 15) من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسـان ممـا يتفـق مـع مـا جـاء في الشرع الحكيم[1].

الخاتمة

لا يسعنا في خاتمة هذا البحث إلا أن نؤكد مرة أخرى أن الإسلام غنيٌّ عن كل العهود والمواثيق لـتحفظ حقـوق الإنسـان ، إذ مـن الطبيعـي أن تكـون العنايـة بالإنسان ـ من حيث هو إنسان ـ أسبق وأكثر من العناية بحقوق الإنسان ، لأن هـذه الحقوق إنما أضيفت للإنسان واستحقها لكونه إنسانا ، ولـيس لكونـه مخلوقـا مـن المخلوقات. ولذلك كان من عظيم التكريم أن تعـتني المقاصـد الكـبرى للشـريعة

(1) محمد الزحيلي ، المرجع السابق ، ص119.

الإسلامية بالإنسان في مصالحه الضرورية والحاجية والتحسينية مع اختلاف في ترتيب درجاتها وأولوياتها.

وعليه نقول بأن مقاصد الشريعة الإسلامية تعتبر المنطلق الحقيقي والأساس لإرساء قواعد حقوق الإنسان ، وتحقيق مقاصده بجلب النفع له ودفع الضرر عنه ، وتأمين السبل الموصلة لذلك ، وضمان الرعاية والعناية للحفاظ على الحقوق. ولذلك تعتبر الأحكام المتعلقة به واجبات والتزامات متبادلة بين الأفراد لإقامة العدل والإحسان والمساواة ورعاية شؤون الإنسان فردا وجماعة.

قائمة المراجع والمصادر

ـ القرآن الكريم
ـ ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة. المكتب الإسلامي ، بيروت. ط: 1390هـ/1970هـ.
ـ ابن منظور ، لسان العرب . مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت. طبعة: 1413هـ/1993م.
ـ أبو حامد الغزالي ، المستصفى مؤسسة الرسالة ، بيروت. ط1: 1417هـ/1997م.
ـ أبو داود. سنن أبي داود. دار الكتاب العربي ، بيروت.
ـ أبو عبد الرحمن النسائي ، سنن النسائي. مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب. ط: 1406هـ/1986م.
ـ أبو عيسى الترمذي ، سنن الترمذي. دار إحياء الثرات العربي ، بيروت.
ـ أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الشاطبي. المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 1416هـ/1995م.
ـ أحمد الزرقاء ، شرح القواعد الفقهية. دار الغرب الإسلامي ، بيروت. ط1: 1403هـ/1983م. ص393 ـ 398.
ـ بوساق محمد المدني ، حقوق الإنسان في إطار نظام العدالة الجنائية الإسلامي. مركز البصيرة ، الجزائر: 1432هـ/2011.
ـ الشريف الجرجاني ، التعريفات. دار المعرفة ، بيروت ، دون تاريخ.
ـ صحيح مسلم . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
ـ الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة. دار سحنون للنشر والتوزيع ، 1427هـ/2006م.
ـ علال الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. دار الغرب الإسلامي ، بيروت. ط5: 1993م.
ـ محمد الزحيلي ، حقوق الإنسان في الإسلام. دار الكلم الطيب ، بيروت. ط: 1418هـ/1997م
ـ محمد الزحيلي ، حقوق الإنسان في الإسلام. دار الكلم الطيب ، دمشق. ط2: 1418هـ/1997م.
ـ محمد نعيم فرحات ، حقوق الإنسان والعدالة الجنائية. طبع المعهد العالي للعلوم الأمنية ، ط: 1414هـ.
ـ مسند أحمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة ، بيروت. الطبعة الثانية: 1420هـ/1999م.
ـ نور الدين الخادمي ، الاجتهاد المقاصدي. كتاب الأمة ، قطر. ط1: 1419هـ/ 1998م.